قتلهم وتثبت احكام الاسلام في حقهم **تقبل توبة زنديق**
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر لقوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر
منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر
منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه
قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم لانه
الظاهر من حكمه انه انما يستدفع القتل باظهار التوبة
في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق هو
الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب
تعبر عن هذا بقولهم ملحد اي طاعن في الاديان ولا
تقبل توبة الحلولية والاباحية ولمن يفضل متبوعه على
النبي صلى الله عليه وسلم او يعتقد انه اذا حصلت له
المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي او يعتقد
ان العارف المحقق يجوز له ان يتدين بدين اليهود
والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة
وامثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل تو
بتهم في الظاهر كالمنافق **ولا** تقبل توبة **من تكررت ردته**
لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة
مبالاته بالاسلام **او سب الله** سبحانه و**تعالى** سبا صريحا

انه لا تقبل

انه لا تقبل توبة من سب الله تعالى على الاصح لان ذنبه
عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله
الواحد القهار **او سب رسولا** اي رسول كان **او ملكا**
يعني انه لا تقبل توبة من سب رسولا او ملكا سبحانه
وتعالى او تنقصه ومن اظهر الخير وابطن الفسق كزنديق
في توبته **وكذا** لا تقبل توبة **من قذف نبيا** من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام **او** قذف **امه** كفر لما في ذلك من
التعرض للقدح للنبوة الموجب للكفر **ويقتل حتى ولو كان**
كافرا ملتزما **فاسلم** لان قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة
كقذف غيرها ومن قذف عايشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابيها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها
من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب
احد من الصحابة والثاني وهو الصحيح انه كقذف عايشة
رضي الله تعالى عنها لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم ومن انكر
صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو
ما يوكل ويشرب واصله الحل **يباح كل طعام طاهر لا مضرة**
فيه احترازا عن المسموم **حتى المسك ونحوه** مما لا يوكل
عادة كقشر البيض وقرن الحيوان اذا صار بصفة يسوغ
اكلها كما لو دق او نحو ذلك وقد سال الشالنجي الامام
احمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لا باس به **ويحرم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)